تصدر عن وزارة الإعلام مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشئون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الثامنة والسبعون

العدد	ويات	محت
-------	------	-----

قرارات استملاك العقارات من أجل المنفعة العامة

ملحق العدد 3845 - الخميس 13 نوفمبر 2025



قرارات استملاك العقارات للمنفعة العامة

قرار استملاك رقم (٥٣٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٥١١٤ ٢٠٠٠)، ملك محمد جميل محمد علي حسن المديفع وشركائه، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/٢٥٤٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٧ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٣٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٤١١٦)، ملك جميل محمد علي حسن علي المديفع، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٢/٢٠٥١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٧ – ٧٦٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

المِنْ فِي اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِن

قرار استملاك رقم (٥٣٧) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١١٨ ٤١١٨)، ملك جميل محمد علي حسن علي المديفع، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٢/٢٠٥٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٣٨) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٤١١٧)، ملك عارف محمد علي حسن علي المديفع، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٢/٢٠٥١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (٥٣٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١١٩ / ٢٠٢٠)، ملك عارف محمد علي حسن علي المديفع، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢/٢٠٥٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٤١٢٠)، ملك وداد محمد علي حسن المديفع، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٢/٢٠١٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٢٠٢١/٢٠١٨)، ملك فتحية محمد علي حسن المديفع، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٢/٢٠١٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٧٩٥ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:



قرار استملاك رقم (٣٤٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠١١ / ٢٠٢٠)، ملك علي تقي محمد علي حسن المديفع وشركائه، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٢/٢١ ١٣١ ، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٩٧٥ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٤٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٢٠٠١٤١٤٢)، ملك فاطمة علي حسن يتيم، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٤/٥٢٩٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٧٩٥ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

قرار استملاك رقم (٥٤٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقار ات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٣١٤ ٢٠١٠)، ملك نبيل محمد جواد حسن المديفع، الكائن في منطقة بورى، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٦/١٠٤٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٤١٣٢)، ملك نبيل محمد جواد حسن المديفع، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٦/١٠٥٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (٤٧٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٢١٤ ٢٠٠١)، ملك نبيل محمد جواد حسن المديفع، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٦/١٠٥٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٤١٣٤)، ملك نبيل محمد جواد حسن المديفع، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٦/١٠٥٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٧٥٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (٩٤٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٣٣٠)، ملك نبيل محمد جواد حسن المديفع، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٦/١٠٤٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٥٠) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (... 12170.)، ملك نجاة محمد جواد حسن المديفع، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ... 17/4.، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (... 170 - ... 170 - ... 170 - ... 170)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (٥٥١) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٢٠٢١٤١١٣)، ملك نادية محمد علي حسن المديفع، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٢/٢٠١٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٥٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (... ۱۳۸)، ملك بدر أحمد عبدالكريم واحدي، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ... 1991/۱۸۱، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (... ۷۷۰ - ۷۲۲ – ۷۲۲ – ۷۸۲)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (٥٥٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٤١٤٤٤)، ملك فريد محمد صالح أحمد الخاجة، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم (١٩٩٠/٦٠٥٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٥٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٢٠١٤١٤٣)، ملك عبدالمنعم محمد قاسم الشيراوي، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٢/٣٢٠٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (٥٥٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٤١٤٦)، ملك السيد حسين علي علوي القطري، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم (١٩٩٦/٢٩٢٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ – ٧٦٢ - ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٥٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٤١٤٥)، ملك السيد حسين علي علوي القطري، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٦/٢٩٢٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٧٥٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

ملحق العدد 3845 - الخميس 13 نوفمب

قرار استملاك رقم (٥٥٧) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٤١٤٧)، ملك عبدالعزيز ونعمان ابني عبدالله أحمد عيسى النعيمي، الكائن في منطقة بورى، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٧/٣٥٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بورى والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمر اني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٥٨) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٤١٤٠)، ملك عبدالوهاب عبدالحسين منصور المنصور، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩١/٨٨٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بورى والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.



قرار استملاك رقم (٥٥٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٢١٤ ٢٦٠)، ملك باسمة محمد جواد حسن المديفع، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم 7.7.9.7، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (9.7.9.7.9.7)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٦٠) نسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

المُنْ اللهُ اللهُ

قرار استملاك رقم (٥٦١) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٢٠٠١٤٤٦١)، ملك الشيخة شيخة بنت صباح بن بشر آل خليفة، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٠/٩٨٧٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٢٠٥ - ٢٦٠ - ٢٦٢ – ٢٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٢٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٦٢) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٢٦٠٠)، ملك جميل علي محمد أحمد سلمان، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٩/٧٣٦١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٧٥٩ - ٧٦٠ – ٧٦٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (٥٦٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٩٧٧/٣٥٣١)، ملك خديجة عبداللطيف علي حجير، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٧/٣٥٣١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٩٧٧/٣٥٤٩)، ملك طبيه حبيب علي حجير، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٧/٣٥٤٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٧٩٥ – ٧٥٨– ٧٦٠–٧٦٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

الني النهية العالم المالية الم

قرار استملاك رقم (٥٦٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضى لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٢٥٩٧)، ملك محمد محفوظ عبدالعزيز محفوظ حجير وشركائه، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٤٩٦٤، ٢٠٢٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٧٩ - ٧٥٠ - ٧٦٠ - ٧٦٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٢٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٦٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٠٧٢٣)، ملك جميل علي محمد أحمد سلمان، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٦/١٦٥٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ – ٧٥٠ – ٧٦٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (۲۰۷) لسنة ۲۰۲۰

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٢٠١١٧٥٤)، ملك شركة نجيبي للاستثمار، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٧/٥٤١٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٧٩٥ – ٧٥٨– ٧٦٠–٧٦٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٦٨) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١١٨٦١)، ملك فاطمة محمد علي سعيد وعبدالحميد محمد صالح حسين، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ١١٥/١١٤/١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ – ٥٧٨ – ٧٦٠ – ٧٦٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

عِنْ فِي السَّمِيَّةُ السَّمِيّةُ السَامِيّةُ السَّمِيّةُ السَّالِيّةُ السَّمِيّةُ السَّمِيّةُ السَامِيّةُ السَامِيّةُ السَّمِيّ

قرار استملاك رقم (٥٦٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضى لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٠١/١٨٦٢)، ملك حبيب محمد علي حسن مادرا، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٤/١٧١٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ – ٧٥٨ – ٧٦٠-٧٦٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١١٨٦٠)، ملك محمود محمد صالح حسين عامر وشركائه، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٩/١٤٢٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٧٩٥ – ٧٥٠ – ٧٦٠ – ٧٦٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٢٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.



قرار استملاك رقم (۷۱ه) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠٠١١٧٢٧)، ملك علي عبدالرحمن محمد البحر، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٣/٩٦٥٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ – ٧٦٠ – ٧٦٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٢٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٢٠٠١١٧٢٦)، ملك علي عبدالرحمن محمد البحر، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٣/٩٦٥٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ – ٧٥٠ – ٧٦٠ – ٧٦٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (٧٣٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضى لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٥٢٠١٨٩٦٠)، ملك مؤسسة يوسف بن عبدالرحمن فخرو الخيرية، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٤/٢٨١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ – ٧٥٠ – ٧٦٠ – ٧٦٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٧٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٧٤٨٩)، ملك علي عبدالرحمن محمد البحر، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٣/٩٦٥٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٧٥١ – ٧٥٨ – ٧٦٠-٧٦٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (٥٧٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٦٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٢٠٢١ ١٨٢٢)، ملك أحمد محمد يوسف الهرمي، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٢/١٩٠٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ – ٧٥٠ – ٧٦٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

25

قرار استملاك رقم (۷۷۰) لسنة ۲۰۲۰

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١١١٦١)، ملك محسن احمد حسن إبراهيم وشركائه، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٧٠٢١٢٢٢١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ – ٧٥٠ – ٧٦٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (۷۸ه) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٦٨٧٠)، ملك فاروق محمد صالح عبدالكريم، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٤/٢١٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٧٩٥ – ٧٥٠ – ٧٦٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (٧٩٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠٣٣٣٦٢)، ملك رضي عبدالنبي حسن أحمد وشركائه، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٧٠٢/١٣٨٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ – ٧٥٠ – ٧٦٠-٧٦٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٨٠) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠٠١١٨٢٧)، ملك بنك البحرين الإسلامي، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٧/١٥٣٨٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ – ٧٥٨ – ٧٦٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (۸۱ه) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضى لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١١٨٣٢)، ملك فريد يوسف خليل المؤيد، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٣/٧٩٦٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ – ٧٥٨ – ٧٦٠ – ٧٦٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٨٢) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١١٧٣١)، ملك عبدالحكيم محمد صالح حسين عامر وشركائه، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٩/١٤٢٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٧٩٥ – ٧٥٠ – ٧٦٠ – ٧٦٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٢٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.



قرار استملاك رقم (٥٨٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٢٠٢١/٧٧٣٠)، ملك السيد علوي هاشم أحمد علوي، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٢/٧٧٣٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ – ٥٧٨ – ٧٦٠ – ٧٦٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٨٤) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١١٧٥٧)، ملك شركة نجيبي للاستثمار ش.م.ب (مقفلة)، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/١٢٥٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ – ٧٥٠ – ٧٦٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (٥٨٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١١٧٥٩)، ملك علي يوسف هاني وشركائه، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم (١٩٨٧/٥٣٣٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٧٩٥ – ٧٥٠ – ٧٦٠ - ٧٦٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٨٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١١٧٦٠)، ملك بتول سلمان محمد محسن ناصر، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/١١٦١٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٧٥٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (۸۷) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠٠١١٧٦٢)، ملك عيسى علي ربيع علي، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم (٢٠٢١/٢٢١٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (۸۸ه) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٩٨١/٣٠٢٠)، ملك عباس سلمان إبراهيم وشركائه، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٣/٣٠٢٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (٥٨٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضى لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٩٦٦/ ١٧٠٠)، ملك محمد أحمد وشركائه، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٦١/ ٤٠٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ – ٧٦٢ - ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٩٠٠) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠٠١١٨٣٧)، ملك عبدالحكيم محمد صالح حسين عامر وشركائه، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٤ ٢٨١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٥ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٢٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.



قرار استملاك رقم (۹۱ه) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٢٠٠١،٦١٣)، ملك تهاني حسن علي العالي، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٩/١٠٩٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (۹۲ه) لسنة ۲۰۲۰

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١١٨٧٩)، ملك منصور بن حسين بن أحمد وشركائه، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٦١/١٠٩١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (٩٣٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (... ۱۸٤۲)، ملك محمد عباس علي محمد محفوظ حجيري وشركائه، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ... 1/07۷۱، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (... 0۷۹ - ... ۷۲۰ – ... ۷۲۰ – ... دسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٩٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١١١٦٣)، ملك أحمد حسن إبراهيم، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٣/٣٠٣٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ – ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (٥٩٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠٩٣٣٦١)، ملك عبدالنبي حسن سلمان حسن حجير وشركائه، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٧٢٢/١٣٨٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٧٥٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٢٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٩٦٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١١٨٤٧)، ملك عبدالله حسن عبدالحسين حسين وشركائه، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٦/٢٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ – ٧٦٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

قرار استملاك رقم (۹۷۰) لسنة ۲۰۲۰

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقار ات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١١٨٤٦)، ملك عبدالله أحمد محمد على وشركائه، الكائن في منطقة بورى، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٧/٥٣٤٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ ـ ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (۹۸ه) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقار ات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٩٢٩٠)، ملك على سلمان محسن على صالح العرادي، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٥/٨٩٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (٩٩٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١١٩٥٧)، ملك يوسف أحمد محمد علي وشركائه، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٧/٥٣٤١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦٠٠) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٢٠١٩٢٩٦)، ملك عيسى علي ربيع علي، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٣/٥٣٧٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

لَجِيْكِ الْمِنْمِيِّةِ الْمِنْمِيِّةِ الْمِنْمِيِّةِ الْمِنْمِيِّةِ الْمِنْمِيِّةِ الْمِنْمِيِّةِ ا

قرار استملاك رقم (٦٠١) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (۷۰۱۰۰۰)، ملك أحمد حسن عبدالحسين حسين وشركائه، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ۱۹۸۲/۱۸، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (۷۹۰ - ۷۲۰ – ۷۲۰ – ۷۷۸)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (۲۰۲) لسنة ۲۰۲۰

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٠٥٠٠٨)، ملك / يوسف أحمد علي أحمد عباس العالي، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢١/ ٢٠٢١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٢٠٢ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٢٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.



قرار استملاك رقم (٦٠٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١١١١٢)، ملك محمد حسن إبراهيم، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٣/٣٠٢٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٥٠٥ ١١٩٠٥)، ملك علوي السيد إبراهيم محمد حسن علوي، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٣/٩١١١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

ملحق العدد 3845 - الخميس 13 نوفمب

قرار استملاك رقم (٥٠٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١١٨٩٦)، ملك عبدالله وعلى ابني حسن عبدالحسين حسين، الكائن في منطقة بورى، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٤/٧٤٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٦٠٣٦)، ملك محمد محسن على عبدالحسين وشركائه، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٢/٩١٢٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ - ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (٦٠٧) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (... 17.00)، ملك محمد محسن علي عبدالحسين، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ... 1997/00، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (... 200 - ... 200 - ... 200 - ... 200)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (۲۰۸) لسنة ۲۰۲۰

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضى لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٩٥٠ ، ٧٠١٠)، ملك إبراهيم عبداللطيف إبراهيم الذوادي وشركائه، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١١/١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٩٧٥ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

ملحق العدد 3845 - الخميس 13 نوفمبر 2025

قرار استملاك رقم (٦٠٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقار ات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٥١٠١٠)، ملك الشيخ مبارك عيسى مبارك آل خليفة، الكائن في منطقة بورى، المسجل بموجب المقدمة رقم ٠٤٠١٨٠٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦١٠) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠٣٤٣٩٢)، ملك شركة الجزاير للعقارات ذمم، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٥/٣٨١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ - ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (٦١١) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٧٠١١٧٠٥)، ملك الشيخ مبارك عيسى مبارك آل خليفة، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/١٨٠٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ – ٧٦٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٩٠١ / ٢٠٠١)، ملك الشيخة لطيفة بنت عيسى بن مبارك آل خليفة، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/١٨٠٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٢٠٥ - ٢٦٠ - ٢٦٢ – ٢٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٢٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

﴿ إِنْ فَا الْمُعَيِّدُ الْمُعَيِّدِ الْمُعَيِّدِ الْمُعَيِّدِ الْمُعَيِّدِ الْمُعَيِّدِ الْمُعَيِّدِ الْمُعَيِّدِ المُعَالِمُ المُعَالِمُ المُعَالِمُ المُعَالِمُ المُعَالِمُ المُعَالِمُ المُعَلِّمُ المُعَالِمُ المُعَلِمُ المُعَلِمُ المُعَالِمُ المُعَلِمُ المُعَلِمِ المُعَلِمُ المُعَلِمُ المُعَلِمُ المُعَلِمُ المُعَلِمُ المُعِلِمُ المُعَلِمُ المُعَلِمُ المُعَلِمُ المُعَلِمُ المُعَلِمُ المُعِلِمُ المُعَلِمُ المُعَلِمُ المُعَلِمُ المُعَلِمُ المُعَلِمُ المُعِلِمُ المُعَلِمُ المُعَلِمُ المُعَلِمُ المُعَلِمُ المُعَلِمُ المُعَلِمُ المُعِلِمُ المُعِلَمُ المُعِلِمُ المُعِلَمُ المُعِلَمُ المُعِلَمُ المُعِلِمُ المُعِلِمُ المُعِلِمُ المُعِلِمُ المُعِلَمُ المُعِلَمُ المُعِمِي المُعِلَمُ المُعِلَمُ المُعِلِمُ المُعِلِمُ المُعِلِمُ المُعِلَمُ المُعِمِي المُعِلَمُ المُعِلَمُ المُعِلَمُ المُعِلَمُ المُعِلِمُ المُعِلَمُ المُعِلَمِ المُعِلَمِ المُعِلَمُ المُعِلَمُ المُعِمِلِمُ ال

قرار استملاك رقم (٦١٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (... ۱۱۷۷۸)، ملك شركة نجيبي للاستثمار ش.م.ب مقفلة، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ... ۲۰۲٤/۱۲۰۳۲، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (... ۷۲۰ – ... ۷۲۰ – ۷۲۲ – ۷۲۰)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (۲۱۶) لسنة ۲۰۲۰

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١١١٦٧)، ملك إبراهيم عبدالله حسن إبراهيم وشركائه، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٣/٣٠٢١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (٦١٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (... 18.41...)، ملك محمد محسن علي عبدالحسين، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ... 18.4...، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (... 19.4...)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (... ۱۱۷۹٤)، ملك شركة نجيبي للاستثمار ش.م.ب مقفلة، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ... ۲۰۲٤/۱۲۵۳، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (... ۷۲۰ - ۷۲۰ – ۷۲۲ – ۷۵۸)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (٦١٧) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٩٨٢/٣٦٩٠)، ملك عبدالله سلمان أحمد كيكسو، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٣/٣٦٩٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (۲۱۸) لسنة ۲۰۲۰

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:



قرار استملاك رقم (٦١٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦٢٠) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٣٦٠٠)، ملك يوسف أحمد محمد علي وشركائه، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٧/٥٣٣٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٧٩٥ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

قرار استملاك رقم (۲۲۱) لسنة ۲۰۲۰

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٥٣٧٧)، ملك عيسى عبدالحسين أحمد جعفر، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٦/٨٢٥٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ - ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٠٧٠٣)، ملك شركة مزداد الدولية للتجارة العامة والمقاولات، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٩٣ ١٤ ٢٠/١٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمر اني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.



قرار استملاك رقم (٦٢٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (... ۱۱۷۸۱)، ملك السيد جواد السيد شبر السيد ناصر السيد هاشم وشركائه، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ... 19۷7/۱۵۷۲، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (... 2۷۹ - ... ۷۲۰ – ... ۲۷۰)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمر اني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١١٧٧٦)، ملك محمد محسن ناصر وشركائه، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٦٠/١٠٢٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (٦٢٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (... ۱۱۷۸۲)، ملك السيد جواد السيد شبر السيد ناصر السيد هاشم وشركائه، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ... 19۷٦/۲۰۷۸، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (... 0۷۹ - ... ۷٦٠ – ... ۷۲۰ – ... دسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمر اني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١١١٠٠)، ملك محمد حسن إبراهيم، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم (١٩٨٣/٣٠٢٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ ـ ٧٦٠ ـ ٧٦٢ ـ ٧٥٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (۲۲۷) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٩٨٣/٣٠٣١)، ملك أحمد حسن إبراهيم، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم (١٩٨٣/٣٠٣١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (۲۲۸) لسنة ۲۰۲۰

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠٠١١٥٦٣)، ملك محمد علي أحمد حسن غريب، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٧/٤٤٠٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

قرار استملاك رقم (٦٢٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١١١٦٥)، ملك أحمد حسن إبراهيم، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٣/٣٠٢٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٧٠٩ - ٧٦٠ - ٧٦٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦٣٠) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٩٨٣/٣٠٢٩)، ملك أحمد حسن إبراهيم، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٣/٣٠٢٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (٦٣١) نسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١١٨٩٣)، ملك عبدالله أحمد محمد علي البوري وشركائه، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٧/٥٣٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٩٧٥ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٢٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦٣٢) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١١٠٩٤)، ملك الشيخ مبارك عيسى مبارك آل خليفة، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/١٨٠٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٧٥٩ - ٧٦٧ - ٧٦٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (٦٣٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٩٨٩/٣٠٢٠)، ملك محمد حسن إبراهيم، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٣/٣٠٢٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٠ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦٣٤) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (... 119.8)، ملك سلمان محمد سلمان علي، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ... 19441، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (... 2004 - ... 2007)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (٦٣٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٩٠٦- ٢٠١١)، ملك عباس سلمان إبراهيم، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٢/٤٦٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Mak.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦٣٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١١٩٢٣)، ملك حسن عبدالله محمد العالي وشركائه، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٩/٥٢٣٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

ملحق العدد 3845 - الخميس 13 نوفمبر 2025

قرار استملاك رقم (٦٣٧) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقار ات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٨٤٦٦)، ملك رياض أحمد محسن أحمد، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢١/٦٤٨٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦٣٨) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١١٩٢٥)، ملك على يوسف هاني وشركائه، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٧/٥٣٤٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٥٨ - ٧٦٠-٧٦٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (٦٣٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٨٤٦٧)، ملك صالح سلمان إبراهيم عبدالله، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٨/١١٣٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ – ٧٦٠ – ٧٦٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٠٠) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٢٠٠٨/١١٤٠)، ملك إبراهيم سلمان إبراهيم عبدالله، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٨/١١٤٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ – ٧٥٠ – ٧٦٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

قرار استملاك رقم (١٤١) نسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٢٠٠١/٤١٩)، ملك خاتون سلمان إبراهيم عبدالله، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٨/١١٤١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ – ٧٦٠ – ٧٦٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:



قرار استملاك رقم (٦٤٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٤٧٤ - ٧٠١)، ملك عبدالرسول عبدالله جمعة حسن البوري، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٢/٧٧٧٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ – ٧٥٠ – ٧٦٠ - ٧٦٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٤٤) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٥٤٧٣)، ملك عبدالله جمعة حسن البوري، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٢/٧٧٧٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ – ٧٥٠ – ٧٦٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (٥٤٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٩٩٥٠)، ملك محمد كاظم جمعة حسن ناصر، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٤/٩٣٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٧٩٥ – ٧٥٠ – ٧٦٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦٤٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٩٥٤ / ٢٠١٠)، ملك عبدالله كاظم جمعة حسن ناصر، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٤/٩٣٨٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ – ٥٧٨ – ٧٦٠ – ٧٦٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (٦٤٧) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٨٧٨٧)، ملك مجيد محسن أحمد ناصر، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٠/١٨١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٥ – ٧٥٠ – ٧٦٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٤٨) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٨٧٨٨)، ملك مجيد محسن أحمد ناصر، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٠/١٨٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ – ٧٥٠ – ٧٦٠ – ٧٦٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

قرار استملاك رقم (٩٤٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٢٠٠٧/١٥٣١)، ملك علي محسن أحمد ناصر، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم (٢٠٠٧/١٥٣١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ – ٧٥٨ – ٧٦٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٠٠) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٨٤٥٥)، ملك لولوة محسن أحمد ناصر، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٧/١٥٣١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٧٩٥ – ٧٥٠ – ٧٦٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (٥٥١) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٠٤٧٧)، ملك عبدالله حسين محسن أحمد، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٨/٦٧١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ – ٧٥٠ – ٧٦٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٧٩٨٨)، ملك أحمد علي أحمد المطوع، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٧٠٠١٧٦٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٧٠٩ – ٧٥٠ – ٧٦٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (٣٥٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٦٨٧٧)، ملك جلال السيد عبدالله ناصر العلوي، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٦/١٠٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ – ٧٥٠ – ٧٦٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٤٥٤) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٨٥٣٧)، ملك عطية سلمان إبراهيم سلمان وشركائه، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٨/٨٨٣٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ – ٧٥٠ – ٧٦٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (٥٥٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠٣٣٩٨١)، ملك السيد سلمان ناصر هاشم حسن، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/٥١٧٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٧٩٥ – ٧٥٠ – ٧٦٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٦٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١١٩٣٨)، ملك عباس علي حسين، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم (١٩٣٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٧٩٥ – ٧٥٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (٥٥٧) لسنة ٥٢٠٢

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٨٩٧٧)، ملك السيد حسن مهدي علوي هاشم، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٠/٧٥٠٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ – ٧٥٠ – ٧٦٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٥٩٨) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٨٩٧٦)، ملك هاشمية السيد أحمد علوي هاشم، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٠/٧٥٠٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ – ٧٥٠ – ٧٦٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (٥٩٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠٣١٢١١)، ملك جلال حسن علي العالي وشركائه، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٧/٢٠٣٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ – ٧٥٠ – ٧٦٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦٦٠) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٢٠١٧/٤٩٧٠)، ملك السيد موسى مهدي محسن فضل، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٧/٤٩٧٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ – ٥٧٨– ٧٦٠–٧٦٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (٦٦١) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٨١٥٠)، ملك السيد جواد السيد علوي هاشم، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٤/٢١٨٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ – ٧٥٠ – ٧٦٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦٦٢) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠٣٢٦٤٢)، ملك محمد حسين علي عتيق وشركائه، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٨/٢٤٢١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٧٠٩ – ٧٥٠ – ٧٦٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (٦٦٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠٣٢٦٤١)، ملك محمد حسين علي عتيق وشركائه، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٨/٢٣٤٦٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٧٩٥ – ٧٥٠ – ٧٦٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٦٤) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

قرار استملاك رقم (٦٦٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٥٥ ١٨١٥٥)، ملك السيد عباس مهدي العلوي والسيد حسين السيد مهدي العلوي، الكائن في منطقة بورى، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٤/٢١٧٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ – ٧٥٨ – ٧٦٠-٧٦٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦٦٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقار ات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٨١٥٤)، ملك السيد صادق مهدي علوي وبتول السيد مهدي السيد علوي، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٤/٢٣٧٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ – ٧٥٨ – ٧٦٠-٧٦٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (٦٦٧) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٨٩٤٠)، ملك السيد علي أحمد علوي هاشم، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٠/٣٩٨٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٧٩٥ – ٧٥٠ – ٧٦٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦٦٨) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٨٩٤١)، ملك شريفة السيد أحمد علوي هاشم، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٠/٣٩٨٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

قرار استملاك رقم (٦٦٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٨٩٤٢)، ملك فاطمة السيد أحمد علوي هاشم، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم (٢٠١٠/٣٩٨٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (۲۷۰) لسنة ۲۰۲٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٨١٥٢)، ملك عبدالامير مهدي جاسم حسن البقال، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٢/٥٦٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (٦٧١) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (... 171.00)، ملك الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالله بن حمد آل خليفة وشركائه، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ... 171/4/6، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (... 100 - ... 100 - ... 100 - ... 100)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (۲۷۲) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٨٥٣٦)، ملك جميلة عبدالله على حجير وشركائها، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٨/٨٨٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

قرار استملاك رقم (٦٧٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقار ات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٦٦٧٥)، ملك عبدالله حسن العالى وشركائه، الكائن في منطقة بورى، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٣/٦٢٩٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (۲۷۶) لسنة ۲۰۲۰

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقار ات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٥٩٠٢)، ملك عبدالله حسن العالى وشركائه، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٣/٦٢٩٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (٦٧٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٨٥٣٥)، ملك جميلة عبدالله علي حجير وشركائها، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٨/٨٨٣٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٧٩٥ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦٧٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٧٩٨٧)، ملك خديجة علي أحمد إبراهيم، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٤/٧١٦٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

قرار استملاك رقم (۲۷۷) لسنة ۲۰۲۰

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقار ات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٧٩٨٦)، ملك / فاطمة على أحمد إبراهيم المطوع، الكائن في منطقة بورى، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٤/٧١٦٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (۲۷۸) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقار ات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٨٤٥٧)، ملك حسين محسن أحمد ناصر، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٧/١٥٣١٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ - ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (٦٧٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٨٤٥٦)، ملك خديجة محسن أحمد ناصر، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٧/١٥٣١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٧٠٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦٨٠) نسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٩٩٦١)، ملك خديجة كاظم جمعة حسن ناصر، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٤/٩٣٨٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

77 6

قرار استملاك رقم (۱۸۱) لسنة ۲۰۲۰

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٢٠١٤/٩٦٦٠)، ملك زينب كاظم جمعة حسن، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٤/٩٣٨٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٧٩٥ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦٨٢) نسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٩٩٥٩)، ملك عفيفة كاظم جمعة حسن ناصر، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٤/٩٣٨٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٧٥٠ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٩٩٥٨)، ملك زهراء كاظم جمعة حسن ناصر، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم (٢٠١٤/٩٣٨٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦٨٤) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٩٩٥٧)، ملك حبيب كاظم جمعة حسن، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٤/٩٣٨٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٧٠٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

قرار استملاك رقم (٦٨٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٢٠١٩٩٥٦)، ملك فاطمة كاظم جمعة حسن ناصر، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٤/٩٣٨٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦٨٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٠٤٧٨)، ملك محمد يعقوب يوسف حسن ناصر وشركائه، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمات رقم ١٩٨٠/٢٧٦٢ ورقم ١٩٩١/١٥٣١ ورقم ١٩٩١/١٥٣١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ – ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (٦٨٧) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١١٩١٥)، ملك غنيمة خالد السعدون، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢١/١٧٠٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٧٠٩ - ٧٦٠ – ٧٦٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦٨٨) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (1977 0, ملك السيد كاظم السيد جعفر العلوي وشركائه، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمتين رقم 1970 1, ورقم 1970 1, وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (00 1, محمد)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

قرار استملاك رقم (٦٨٩) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١١٥٨٠)، ملك عبدالرسول خلف إبراهيم الخلف، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٥/١٧٠٢١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (۲۹۰) لسنة ۲۰۲۰

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠٠١١٩٢٠)، ملك خديجة عبداللطيف علي حجير، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٧/٣٥٣١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (۱۹۱) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (١٩٨٣/٣٠٢٠)، ملك محمد حسن إبراهيم، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم (١٩٨٣/٣٠٢٠)، ملك محمد حسن إبراهيم، الكائن في منطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ – ٧٦٢ – ٧٥٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (۲۹۲) لسنة ۲۰۲۰

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٢٠١١٩١٨)، ملك مكي حسين يوسف حسين، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٥/١٤١٤٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

قرار استملاك رقم (٦٩٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١١٩٢١)، ملك محمد عبدالله عبدالرحمن الشراح، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٧/٦٨٦٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٢٩٤) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٢٠٢١٦١٦)، ملك السيد أحمد هاشم أحمد علوي وشركائه، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمات رقم ١٩٧٩/٨٩٠ ورقم ٢٠٠١/١٤٨٠ ورقم ٢٠١٠/١٤٨٠ وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٦٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (٩٩٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٢٠١١٩١٦)، ملك الشيخة مريم بنت محمد بن علي آل خليفة، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٩٩٥/٨٣٤٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٢٥٩ - ٢٦٠ - ٢٥٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٢٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦٩٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٧٦٧٤)، ملك إبراهيم محمد حسين عيسى، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٤/٣٣٢٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٧ - ٧٦٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (٦٩٧) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠٠١١٧١٠)، ملك خاص، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم (٢٠٢٤/١٨٠٤٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ – ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Mak.Lac@mun.gov.bh للطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٦٩٨) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٢٠٢١/١٩٠٤)، ملك خاص، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم (٢٠٢١/١١٦٨٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ – ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (٩٩٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٢٠٢١/١٦٠٤)، ملك خاص، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم (٢٠٢١/١٦٦٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (۷۰۰) نسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٢٦٠٢)، ملك خاص، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم (٢٠٢١/١٦٦٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (۷۰۱) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠٠١١٧٠٦)، ملك خاص، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ١١٥٦٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ – ٧٦٢ – ٧٦٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (۷۰۲) لسنة ۲۰۲۰

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٠٨٧٤)، ملك خاص، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم (٢٠٢١/١٢٢٤٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ – ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (۷۰۳) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٠٨٧٣)، ملك خاص، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم العقار رقم (٢٠٢١/١١٧٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ – ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (۲۰۲) لسنة ۲۰۲۰

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١١٩٧٨)، ملك خاص، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم (٢٠٢١/١١٦٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ – ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

قرار استملاك رقم (٥٠٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٠٩٢٧)، ملك خاص، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم (٢٠٢١/١٢٧١٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ – ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٠٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٠٨٧١)، ملك خاص، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم (٢٠٢١/١٢٢٣٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ – ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (۷۰۷) نسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٣١٠٢)، ملك خاص، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم (٢٠٢٢/٨٠٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (۷۰۸) لسنة ۲۰۲۰

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٣١٥٣)، ملك خاص، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم (٢٠٢٢/٨٠٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٦٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

قرار استملاك رقم (۷۰۹) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٣٥٨٧)، ملك خاص، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم (٢٠٢١/١١٩٥٨)، ملك خاص، الكائن في منطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٧٠٩ - ٧٦٠ – ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (۷۱۰) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٠٩٣٣)، ملك خاص، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم (٢٠٢١/١١٩٦٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ – ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (۷۱۱) نسنة ۲۰۲۰

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠٣٢٩٧٣)، ملك خاص، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم (٢٠٢٤/٩٢٢٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (۲۱۲) لسنة ۲۰۲۰

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠٣٢٩٥٨)، ملك خاص، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم (٢٠٢٤/٢٢١٠٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٧٠٥ - ٧٦٠ - ٧٦٧ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

93

قرار استملاك رقم (٧١٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠٣٢٩٥٩)، ملك خاص، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم (٢٠٢١/١١٩٦١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٧٠٥ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Mak.Lac@mun.gov.bh للطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (۲۱۲) لسنة ۲۰۲۰

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠٠٣٢٩٦٣)، ملك خاص، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم (٢٠٢١/١٢٣١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ – ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠٣٢٩٦٢)، ملك خاص، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم (٢٠٢١/١٢٣٠٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٧٠٥ - ٧٦٠ - ٧٦٠ – ٧٥٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧١٦) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠٣٢٩٦٠)، ملك خاص، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم (٢٠٢١/١١٧٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٧٠٥ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

قرار استملاك رقم (۷۱۷) نسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٥٧٠٣٢٩٦٥)، ملك خاص، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم (٢٠٢٤/٢٢٩٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Mak.Lac@mun.gov.bh للطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (۷۱۸) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٠٩١٩)، ملك خاص، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم (٢٠٢٤/١٨٣٣)، ملك خاص، الكائن في منطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٢٠٢ - ٧٦٠ – ٧٦٢ – ٧٦٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (۷۱۹) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٠٩١٨)، ملك خاص، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم (٢٠٢٤/١٨٢٠)، ملك خاص، الكائن في منطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٢٠٢ - ٧٦٠ – ٧٦٢)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (۷۲۰) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٤٨٤٥)، ملك خاص، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم (٢٠٢٤/١٤٠٩٨)، ملك خاص، الكائن في منطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٧٠٩ - ٧٦٠ – ٧٦٢ – ٧٥٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

ملحق العدد 3845 - الخميس 13 نوفمبر 2025

قرار استملاك رقم (۲۲۱) لسنة ۲۰۲۰

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقار ات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٥٧٠١٤٨٤٩)، ملك خاص، الكائن في منطقة بورى، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/١٤٠٩٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) -مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (۲۲۲) لسنة ۲۰۲۰

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٥٧٠١٩١٧٩)، ملك خاص، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/١٤٠٩٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) -مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٧ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (٧٢٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١١٧٠٨)، ملك خاص، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم (٢٠٢٤/١٤٠٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ – ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (۲۲۷) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠٠١١٧٠٧)، ملك خاص، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم (٢٠٢٤/١٤١٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ – ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

99



قرار استملاك رقم (٧٢٥) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٢٠٢٠١٠٩٠٣)، ملك خاص، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم (٢٠٢٤/١٨٣٥)، ملك خاص، الكائن في منطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٢٠٢ - ٧٦٠ – ٧٦٢ – ٧٦٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Mak.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (۲۲۷) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١١٥٧٣)، ملك خاص، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم (٢٠٢٤/١٨٢٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.



قرار استملاك رقم (۷۲۷) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٩١٠١)، ملك خاص، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم (٢٠٢٤/١٨٢١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (۷۲۸) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١١٩٩٨)، ملك خاص، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٤/١٨٢٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٦٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

النهية المسلمة المسلمة

قرار استملاك رقم (۷۲۹) لسنة ۲۰۲۵

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠٠١١٧٠٤)، ملك خاص، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم (٢٠٢٤/١٤٠٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ – ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرار استملاك رقم (٧٣٠) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٧٠١٠٨٩٨)، ملك خاص، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم (١٣٦٧/٦١٠ وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.